معهد السنة
As-Sunnah College

سلسلة متون معهد السُّنّة - رقم (٢٢)
النسخة الأولى (١٤٤٣)

منهَجُ السَّالكينَ

وتوضيحُ الفقهِ في الدِّينِ

لعبْد الرَّحمن بنِ ناصِر بن عبد الله ابن سِعْدي

توفي سنة ١٣٧٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ (١) فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٢).

أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ(٣)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَاقْتَصَرْتُ (٤) عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.

---

(١) في «المجموع»: من يهد الله.

(٢) في «المجموع»: صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

(٣) في بعض النسخ زيادة: (وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَىٰ النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئِينَ). منها «المجموع» (٨/ ٤١٥).

(٤) في «المجموع»: وأقتصر.

وَالْمَسْنُونُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ.[١]

وَالْمَكْرُوهُ: ضِدُّهُ.

وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِـهِ[٢]. قَـالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في «المجموع»: والمكروه: ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله، والمسنون: ضده.

(٢) في «المجموع»: وغيرها.

فَصْلٌ [(١)]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ [(٢)]: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الْأَنْبِيَاءِ].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ [(٣)]، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [(٤)].

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ رِسَالَتِهِ، وَمَا [(٥)] جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ،

---

(١) في نسخة قديمة: كِتَابُ الطَّهَارَة. وفي «المجموع» (٨/ ٤١٦).

(٢) في «المجموع»: علىٰ العبد.

(٣) في «المجموع» زيادة: واجتناب نهيه.

(٤) في «المجموع»: تقديم محبته علىٰ محبة النفس والولد والناس أجمعين.

(٥) في «المجموع»: بما.

وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَمَا [١] اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَىٰ: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا:

الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [٣]

فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ [٤] مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ.

فَإِذَا شَكَّ [٥] فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ [٦] تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ

---

(١) في «المجموع»: بما.

(٢) في «المجموع» زيادة في المياه.

(٣) في «المجموع»: متفق عليه.

(٤) في «المجموع»: نبع.

(٥) في «المجموع» زيادة: المسلم.

(٦) هكذا في نسخة المصنف و«المجموع»، أما نسخة ابن المصنف: وإن.

وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ[(١)]: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٢)]

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۞ يُسْتَحَبُّ:

[١، ٢] إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:

أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ.

وَيَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

[٣، ٤] وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ.

وَقَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي.

[٥] وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ.

[٦] وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٧] وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

[٨] وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:

- طَرِيقٍ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: في الرجل يخيل أنه يجد الشيء في الصلاة.

(٢) في «المجموع» زيادة: باب الآنية.

- أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ (١).

- أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

- أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

[٩] وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا (٢) يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ:

اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ.

ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

۞ وَلَا يَسْتَجْمِرُ:

بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ. (٣)

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا= أَنْ تَزُولَ (٤) عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ (٥).

۞ وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

[١] بَوْلُ الْآدَمِيِّ.

[٢] وَعَذِرَتُهُ.

---

(١) في «المجموع»: الناس.

(٢) في «المجموع»: أو.

(٣) في «المجموع» زيادة: فصل إزالة النجاسة والأشياء النجسة.

(٤) في «المجموع» زيادة: عينها.

(٥) في «المجموع» زيادة: في الحديث المتفق عليه.

[٣] وَالدَّمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ.

[٤] **وَمِثْلُهُ**: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ:

[٥] بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.

[٦] وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

[٧] **وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا**: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ= فَإِنَّهَا [١] طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَةِ: ٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» [حَيًّا وَلَا مَيِّتًا][٢].

وَقَالَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا [٣] الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

۞ وَأَمَّا:

[١] أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا= فَإِنَّهَا [٤] **طَاهِرَةٌ**.

[٢] وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ **طَاهِرٌ**، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) في «المجموع»: لأنها.

(٢) زيادة مُدرجَة للإيضاح، وليست من اللَّفظ النَّبويِّ.

(٣) في «المجموع»: فأمَّا.

(٤) في «المجموع»: فهي.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ (١) وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ (٢)؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) لِخَوْلَةَ فِي الدَّمِ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

٢- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

❁ **وَهُوَ:**

[١] أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «**بِاسْمِ اللهِ**».

[٣] وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

[٤] ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

[٦] وَيَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.

[٧] وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ (٤) إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَىٰ الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي (٥) أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

[٨] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) في «المجموع»: طهر المحل.

(٢) في «المجموع»: والريح.

(٣) في «المجموع»: لقوله.

(٤) في «المجموع»: مقدم رأسه.

(٥) في «المجموع» زيادة: صِمَاخي.

۞ **وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ**:

أَنْ يَغْسِلَهَا [(١)] مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ [(٢)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [الْمَائِدَة:٦].

وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ [(٣)] عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ. [(٤)]

۞ **فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ** [(٥)] **وَنَحْوُهُمَا** مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

[٢] بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

[٣] وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٤] فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَىٰ كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَىٰ جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ.

[٥] **وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ**: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

[٦] **وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ**: فَيَمْسَحُ عَلَىٰ جَمِيعِهَا.

---

(١) في «المجموع»: يغسل.

(٢) في «المجموع»: في قوله تعالىٰ.

(٣) في «المجموع»: طويل.

(٤) في «المجموع» زيادة: فصل في المسح علىٰ الخفين والجبيرة.

(٥) في نسخة ابن المصنف: خفاف.

٣- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

۞ وَهِيَ:

[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.

[٢] وَالدَّمُ الْكَثِيرُ(١) وَنَحْوُهُ.

[٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.

[٥] وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

[٦] وَمَسُّ الْفَرْجِ.

[٧] وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.

[٨] وَالرِّدَّةُ؛ وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

۞ وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

[١] الْجَنَابَةُ: وَهِيَ:

- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

- أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

[٢] وَبِخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

---

(١) أي: الفاحش.

[٣] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.

[٤] وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَيِ: (١) اغْتَسِلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ. (٢)

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ:

[١] فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.

[٢] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.

[٣] ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ.

[٤] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ.

[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاللهُ أَعْلَم.

٥- بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ [طَهَارَةِ] (٣) الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ،

---

(١) في «المجموع»: زيادة: إذا.

(٢) ووقع في النسخ التي بأيدي الناس: (**وقد أمر النبي ﷺ بالغُسل من تغسيل الميت**)، وجرىٰ عليه الشراح، وهذا وهَم. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٣) ساقط من «المجموع».

أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

۞ **فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:**

يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

ثُمَّ يَقُولَ: «**بِاسْمِ اللهِ**».

ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ يَمْسَحُ بِهَا (١) جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ (٢) تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَة:٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:**

[١] أَنْ يُصَلِّيَ.

[٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

۞ **وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:**

[١] أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

[٢] وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

۞ **وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:**

---

(١) في «المجموع»: بهما.

(٢) في «المجموع» زيادة لفظ: الله.

[١] أَنَّهَا لَا تَصُومُ.

[٢] وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

[٣] وَلَا طَلَاقُهَا.[١]

۞ **وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ**، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَىٰ تَمْيِيزِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَــمُ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: باب الحيض.

١- كِتَابُ الصَّلَاةِ

۞ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ:

حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ،

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ،

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ،

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ،

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١] وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

[٣] وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.

---

(١) وقع في نسخةٍ متأخرة من «منهَج السَّالكين» عزوه إلىٰ أحمدَ والنسائي والترمذي، وهذا في نسخة تلميذ المُصَنِّف سليمان البسام، أما في نسخة المُصَنِّف ونسخة ولده بعدَه فلم يقع فيها هذا العزو.

(٢) ووقع في نسخة المُصَنِّف عن عبد الله بن عمر؛ وهو من أخطاء الطباعة، فالحديث في مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

[٤] وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ (٢) وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَضَائِهَا مُرَتَّبًا. (٣)

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ= سَقَطَ التَّرْتِيبُ. (٤)

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ (٥) الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] مُغَلَّظَةٌ؛ وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ (٦) بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

[٢] وَمُخَفَّفَةٌ؛ وهي: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، فَإِنَّهَا (٧) الْفَرْجَانِ.

[٣] وَمُتَوَسِّطَةٌ؛ وَهِيَ: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ (٨)، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الْأَعْرَافِ:٣١].

۞ وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٩].

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُنِ:١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي [عَلَيْهَا] (٩) الْمَكْتُوبَةَ».

---

(١) ساقط من «المجموع».

(٢) في «المجموع»: صلاةٌ.

(٣) وقع في نسخة البسّام -تلميذ المُصَنِّف- عند هذا الموضع: (وجب عليه قضاؤها فورًا). وكذا في «المجموع».

(٤) في «المجموع» زيادة: بينها وبين الحاضرة.

(٥) وهو بفتح السين وتكسر أيضًا.

(٦) في «المجموع»: فجميع.

(٧) في «المجموع»: وهي.

(٨) وهم: الذَّكر البالغ عشرًا، والحرَّة المميزة، والأمة. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٩) ساقط من «المجموع».

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ (١) إِلَّا:

[١] فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

[٢] أَوْ مَغْصُوبٍ.

[٣] أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ (٢).

[٤] أَوْ حَمَّامٍ.

[٥] أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

١- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

۞:

[١] يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

[٢] فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

[٣] وَيُقَدِّمُ: رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ؛ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَالْيُسْرَىٰ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ (٣).

۞:

[١] فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

[٢] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

---

(١) هكذا لفظُ نسخةِ المُصَنِّف، ووقع في نسخة تلميذه: (وتصحُّ الصَّلاة في كلِّ موضعٍ). وكذا في «المجموع».

(٢) ويقال: مَقبُرَة.

(٣) ووقع في نسخة تلميذه البسام زيادة عزوه بقوله: (الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)؛ أي بهذا التمام، فاللفظ التام المشتمل علىٰ الجمل الأربع هو عندهما، وأما بعضه فعند أبي داود والترمذي. والزيادة في «المجموع».

١- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢- وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

٣ـ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٤ـ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

[٤] وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥] ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

[٦] وَيُبَسْمِلُ.

[٧] وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

[٨] وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

١- **فِي الْفَجْرِ**: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

٢ـ **وَفِي الْمَغْرِبِ**: مِنْ قِصَارِهِ.

٣- **وَفِي الْبَاقِي**: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

يَجْهَرُ [فِي] [١] الْقِرَاءَةِ لَيْلًا، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ [٢].

[٩] ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

[١٠] وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

[١١] وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

---

(١) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٢) في «المجموع» زيادة: بها.

[١٢] وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ.

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ [١] رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فَحَسَنٌ.

[١٣] ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

[١٤] قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

[١٥] وَيَقُولُ أَيْضًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[١٦] ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧] وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ».

[١٨] ثُمَّ يُكَبِّرُ.

[١٩] وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ وَهُوَ الِافْتِرَاشُ.

وَجَمِيعُ [٢] جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ افْتِرَاشٌ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْجَانِبِ [٣] الْأَيْمَنِ.

[٢٠] وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي».

[٢١] ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ.

[٢٢] ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

[٢٣] وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ.

---

(١) في نسخة ابن المصنف: في.

(٢) في «المجموع»: ويفعل ذلك في جميع.

(٣) في «المجموع»: الخلف.

[٢٤] ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَصِفَتُهُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

[٢٥] ثُمَّ يَقُومُ لِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، وَيَقْتَصِرُ فِي الَّذِي بَعْدَ التَّشَهُّدِ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ (١).

[٢٦] ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ. **وَيَقُولُ أَيْضًا** (٢): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٢٧] «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[٢٨] وَيَدْعُو (٣) بِمَا أَحَبَّ.

[٢٩] ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» (٤).

۞ وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ:

[١] تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

[٢] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَأْمُومٍ.

[٣] وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

[٤] وَالسَّلَامُ.

---

(١) في «المجموع»: ثم يكبر ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة.

(٢) في «المجموع»: ويزيد علىٰ ما تقدم.

(٣) في «المجموع» زيادة: الله.

(٤) في «المجموع» زيادة: لحديث وائل بن حجر رواه أبو داود.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعلِيَّةٌ، إِلَّا:

[١، ٢] (١) التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

[٣] كَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

[٤] وَقَوْلِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» فِي الرُّكُوعِ (٢).

[٥] وَ«**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.

[٦] وَ«**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

[٧] وَقَوْلِ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

[٨] وَ«**رَبَّنَا لَكَ** (٣) **الْحَمْدُ**» لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ (٤).

وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.

وَالْبَاقِي: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنَ الْأَرْكَانِ (٥): الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) التشهد الأول والجلوس له.

(٢) في «المجموع» زيادة: مرة.

(٣) في نسخة ابن المصنف: ولك.

(٤) في «المجموع» زيادة: السهو وكذا بالجهل.

(٥) في نسخة ابن المصنف: ومن أركانها.

۞ **فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:**

[١] اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا،

[٢] وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[٣] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

[٤] سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ... إِلَىٰ آخِرِهِ. تَمَامَ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ:

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:**

- **رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.**
- **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.**
- **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،**
- **وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

۞ **وَهُوَ مَشْرُوعٌ:**

١- إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا.

٢- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ: يَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ(٣).

---

(١) في «المجموع» زيادة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

(٢) في «المجموع»: الفجر.

(٣) في «المجموع»: أتىٰ به وسجد للسهو.

٣- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ (١) سَهْوًا.

٤- أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

[١] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.

[٢] وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

[٣] وَ«صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا؛ فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟(٢) فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤] وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ (٣) صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

۞ وَسُنَّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ إِذَا تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ: أَنْ يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً (٤).

۞ وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

٣- بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

۞ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

[١، ٢] بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

---

(١) في «المجموع»: واجباتها.

(٢) في نسخة ابن المصنف: أزيد في الصلاة.

(٣) في «المجموع» زيادة: له.

(٤) في «المجموع»: ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، في الصلاة وخارجها.

[٣] وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.

[٤] وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا.

[٥] وَبِالْقَهْقَهَةِ.

[٦] وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنَافِيهَا [١].

:

[١] **وَيُكْرَهُ**: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّه سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢] وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

[٣] وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ.

[٤] وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.

[٥] وَفَرْقَعَتُهَا.

[٦] وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا؛ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

[٧] وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ.

[٨] أَوْ يَدْخُلَ [٢] وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ: بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ [٣].

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [٤]: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [٥]

[٩] وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

---

(١) في «المجموع»: ما ينهىٰ عنه فيها.

(٢) في «المجموع» زيادة: فيها.

(٣) في «المجموع» زيادة: يشتهيه.

(٤) في «المجموع»: لقوله ﷺ.

(٥) وعزاه إلىٰ المتفق عليه، وهو عند مسلم وحده من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

۞ وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّىٰ عَلَىٰ صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ(١)، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ وَصَلَاةُ الْوِتْرِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

- يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.
- وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.

---

(١) في «المجموع»: في قراءته.

- وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ:

- كَالِاسْتِغْفَارِ.
- وَالتَّوْبَةِ.
- وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.
- وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْخَلْقِ.
- وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:**

[١] مِنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.

[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ.

[٣] وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ. (١)

٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

۞ وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ** (٢) **ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحِزَمٍ** (٣) **مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا** (٤) **فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: والله أعلم.

(٢) في نسخة ابن المصنف: أن تقام.

(٣) في «المجموع»: برجال معهم حزم.

(٤) في «المجموع»: قوم لا يشهدون الصلاة.

وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ.

[١] وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ [١] نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ [٢].

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

- فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ.
- وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ.
- وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: [٣] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
- وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ.
- وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. [٤]
- وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ [٥]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[٤] وَقَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ:

- أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ.
- فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.
- فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ [٦] سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً.
- فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا [٧].

---

(١) في نسخة ابن المصنف: لكما.

(٢) والحديث المذكور عند الثلاثة منهم، وهم من عدا ابنِ ماجه.

(٣) في «المجموع» زيادة: اللَّهُمَّ.

(٤) ساقطة من «المجموع».

(٥) في «المجموع»: أجمعون.

(٦) في «المجموع»: في السنة.

(٧) في «المجموع»: سلما أو سنا.

- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ وَيَنْبَغِي:

[١] أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

[٢] وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.

[٣] وَيُكَمِّلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ (١).

[٤] وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَهُوَ فَذٌّ خَلْفَ الصَّفِّ (٢) لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَفِي التِّرْمِذِي: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» (٣).

٦- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

۞ وَالْمَرِيضُ يُعْفَىٰ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ (٤) مَرَضَهُ: صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَىٰ جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ (٥) ﷺ

---

(١) في «المجموع»: بالأول.

(٢) هذا من المواضع التي وقع فيها خطأ في نسخة المُصَنِّف سقط منها كلمة (الصف)، لكن في نسخة ابنه وتلميذه سليمان البسام فيها كلمة: (الصف) (خلف الصف). وفي «المجموع»: ومن صلىٰ فذا ركعة خلف الصف. انظر شرح الشيخ.

(٣) رواه التِّرمذِيُّ وضعفه عبد الحق الإِشبِيلِيُّ وابن الـمُلَقِّن.

(٤) في نسخة ابن المصنف زيادة: في.

(٥) في «المجموع»: جنبٍ لقول النبي.

لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ[١]» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

۞ وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ:

[١] يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

[٢] وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

[٣] وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ[٢].

۞ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ

- «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ[٣] مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ.
- فَصَلَّىٰ بِالَّذِي[٤] مَعَهُ رَكْعَةً.
- ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.
- ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.
- وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ،
- ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.
- ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا، يُؤمِئُونَ بِالرُّكُوعِ

---

(١) في «المجموع»: جنبٍ.

(٢) في «المجموع»: برمضان.

(٣) في «المجموع»: صفّت.

(٤) في «المجموع»: بالذين.

وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ [١] فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

۞ كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمْعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ.

۞ **وَمِنْ شُرُوطِهَا** [٢]:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

[٢] وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.

[٣] وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

۞ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

- احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**».

- وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي لَفْظٍ [٣]: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ [٤] ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

---

(١) في «المجموع»: إليه.

(٢) في «المجموع»: شرطها.

(٣) في «المجموع» زيادة: له.

(٤) في «المجموع»: رسول الله ﷺ.

- وَفِي رِوَايَةٍ[١]: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**».

- وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ **وَيُسْتَحَبُّ**:

[١] أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ.

[٢] فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٣] ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ.[٢]

[٤] ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

[٥] ثُمَّ يَجْلِسُ.

[٦] ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

۞ **ثُمَّ**:

[١] تُقَامُ الصَّلَاةُ.

[٢] فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

[٣] يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ: «**سَبِّحْ**»، وَفِي[٣] الثَّانِيَةِ بِـ: «**الْغَاشِيَةِ**»، أَوْ بِـ: «**الْجُمْعَةِ**» وَ«**الْمُنَافِقِينَ**»[٤].

۞ **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَىٰ الْجُمْعَةَ أَنْ**:

[١] يَغْتَسِلَ.

[٢] وَيَتَطَيَّبَ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: له.

(٢) في نسخة ابن المُصَنِّف: (وأذّن المؤذن).

(٣) في نسخة ابن المصنف ساقط (في).

(٤) في «المجموع»: المنافقون.

[٣] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

[٤] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ (١): «**صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَ«**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

۞ **وَالسُّنَّةُ**:

[١] فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.

[٢] وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى.

[٣] وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.

[٤] وَالْفِطْرُ - فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ - بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.

[٥] وَأَنْ يَتَنَظَّفَ.

[٦] [وَيَتَطَيَّبَ] (٢) لَهَا.

[٧] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

[٨] وَيَخْرُجَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى (٣).

---

(١) في نسخة ابن المصنف: قال.

(٢) ساقطة من نسخة ابن المصنف.

(٣) في «المجموع»: ويذهب من طريق ويرجع من آخر.

۞ فَيُصَلِّي بِهِمْ:

[١] رَكْعَتَيْنِ.

[٢] بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[٣] وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

[٤] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

[٥] وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

[٦] ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

[٧] يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ (١).

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَي الْجُمْعَةِ.

إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

۞ **وَيُسْتَحَبُّ**:

١- التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢- وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣- (٢)**«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ (٣)، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»**.

---

(١) في «المجموع» زيادة: فيها.

(٢) في «المجموع» زيادة: وصفته.

(٣) في «المجموع»: والله أكبر. بزيادة الواو.

٢- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَقَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ «يس»» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.[١]

۞ وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتُ؛ كَتَغْسِيلِهِ[٢] وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ= فَرْضُ كِفَايَةٍ.

[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».[٣]

[٢] وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.[٤]

۞ وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَىٰ رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.

۞ وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

[١] أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

[٢] ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ:

١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ».[٥]

---

(١) وابن ماجه أيضًا، واللفظ المذكور هو لأبي داود وابن ماجه، أما النسائي فقد أخرجه بلفظ مطول في (كتاب عمل اليوم والليلة) من «السنن الكبرىٰ»، وصححه ابن حِبان والحاكم، وقال الدارقطني: «لا يصح في هذا حديث».

(٢) في «المجموع»: بتغسيله.

(٣) رَوَاهُ البخاري ومسلم.

(٤) وهو عند ابن ماجه أيضًا، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٥) جاء هذا في حديث أبي هريرَة الذي أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

٣- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

[٤] ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ.

۞:

[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَ«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞:

[١] وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ [الْحَاكِمُ](١).

[٢] وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

[٣] وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

[٤] مَعَ أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

---

(١) سقط اسمُ المصحح من نسخة المُصَنِّف رحمه الله وتلميذَيه -ابنه والشيخ البسام-، فأوهم أن المصحح له هو أبو داود، ووقع في نسخة أخرى أن المصحح هو (الحاكم)، وهو المعروف في الحديث، فالحديث المذكور رَوَاهُ أبو داود وصححه الحاكم، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» و«الأذكار». وهو مثبت في «المجموع».

[٥] وَقَالَ: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦] وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،** (١) **اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**».

[٧] وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ (٢) نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية.

(٢) في «المجموع»: لحي أو ميت مسلم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

۞ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ:

[١] كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] حُرٍّ.

[٣] مَلَكَ نِصَابًا.

[٤] وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا:

ـ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ.

ـ وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

۞ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

[١] السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

[٢] وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

[٣] وَالْأَثْمَانِ.

[٤] وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

* فَأَمَّا السَّائِمَةُ:

[١] فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

١- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا [مِنَ][1] الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

(١) ساقط من نسخة ابن المصنف.

٢- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

٣ـ فَإِذَا بَلَغتَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ.

٤- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ؛ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

٥- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا [١] وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

٦- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

٧- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

٨- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ:

١- فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

٢ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ؛ فَفِيهَا: شَاتَانِ.

٣ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

٤ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ: هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ.

- **وَفِي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.** [٢]

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) وقع في نسخة المُصَنِّف ونسخة تلميذَيه (واحدةً)، وفي نسخة أخرىٰ وأيضا «المجموع» (واحدًا) وهو الموافق للسياق.

(٢) في «المجموع»: وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر. وفي نسخة ابن المصنف: وفي الرقبة: ربع العشر.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢] وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

* **وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ:**

فَإِنَّهُ[١] لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

* **وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:**

[١] فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا[٢] الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.[٣]

* **وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ**: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

---

(١) في «المجموع»: فقد تقدم أنه.

(٢) في «المجموع»: فخذوا ودعوا.

(٣) وهم أبو داود والنسائي والترمذي، فالحديث عندهم وصححه الحاكم.

۞:

[١] وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ مَالٌ (١) لَا يَرْجُو وُجُودَهُ؛ كَالَّذِي عَلَىٰ مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَـهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

[٢] وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

[٣] وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ.

[٤] وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ - بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

۞ عَنِ (٢) ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

- «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ:
- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،
- عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
- وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞:

- وَتَجِبُ عَنْ نَفْسِهِ (٣)، وَعَمَّنْ (٤) تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.
- إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.
- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ.

---

(١) في «المجموع»: ومالٌ.

(٢) في نسخة البسام و«المجموع»: (عن)، وهو المناسب؛ لأنه إذا ٱبتُدِئَ الباب بالحديث يُقال: (عن)، وإذا كان في أثناء الباب يقال :(وعن).

(٣) في «المجموع»: لنفسه.

(٤) في «المجموع»: ولمن.

- وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ.

- وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

[١] وَقَدْ «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

[٢] وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ (١) يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا (٢) تُدْفَعُ لَهُ

۞ لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلثَّمَانِيَةِ (٣) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التَّوْبَة].

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

[١] لِغَنِيٍّ،

[٢] وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ،

---

(١) في «المجموع»: ما تنفقه.

(٢) ساقط من «المجموع».

(٣) في «المجموع»: للأصناف الثمانية.

[٣] وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ،

[٤] وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَقْتَ (١) جَرَيَانِهَا،

[٥] وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) في «المجموع»: وقت.

(٢) والبخاري أيضًا، فهو من المتفق عليه.

٣- كِتَابُ الصِّيَامِ

۞ **الْأَصْلُ فِيهِ**: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيات [البقرة:١٨٣].

۞ **وَيَجِبُ** صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ:

١- مُسْلِمٍ.

٢- بَالِغٍ.

٣- عَاقِلٍ.

٤- قَادِرٍ عَلَىٰ الصَّوْمِ.

بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ[1]، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»[2] وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ،[3] وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

۞:

---

(١) وقع في نُسخَة ابن المُصَنِّف (بِرُؤيَتِهِ)، ووقع فيه نُسخَةِ تلميذه البسام والمجموع (بِرؤيَةِ هِلالِه).

(٢) عند مسلم.

(٣) في «المجموع» زيادة: لهلاله.

[١، ٢] وَالْمَرِيضُ الذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

[٣، ٤] وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

[٥، ٦] وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا (١)، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

[٧] وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

۞ وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ: [١] بِأَكْلٍ، أَوْ [٢] شُرْبٍ (٢)، أَوْ [٣] قَيْءٍ عُمْدًا، أَوْ [٤] حِجَامَةٍ، أَوْ [٥] إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ [٦] بِجِمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُومُ (٣) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤] وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

[٥] وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٦] وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧] وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ».

---

(١) وقع في نسخة ابن المُصَنِّف (وقَضَيَتَا) وهو خطأ طِبَاعِي.

(٢) في «المجموع»: بشرب.

(٣) في «المجموع»: فصيام.

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ(١) عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ -أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٨] وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩] وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلاث عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.(٢)

[١٠] وَ«نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١] وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢] وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣] وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، [وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ](٣)، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٤] «وَكَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ مِنْ بَعْدِهِ أَزْوَاجُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥] وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في «المجموع»: صوم.

(٢) وصححه ابن حِبان، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند النسائي إسناده قويٌّ. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٣) ساقط من «المجموع».

٤- كِتَابُ الْحَجِّ

۞ **الْأَصْلُ فِيهِ**: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٩٧].

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ؛ وَهِيَ: مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، (١) بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَمِنَ الِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ السَّفَرِ (٢).

۞ **وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ** يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ [بِالحَجِّ] (٣) فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ (٤).

[٢] فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى [إِذَا] (٥) أَتَيْنَا: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

[٣] فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**».

---

(١) ويزيدُ الفقهاء قولَهم: (صالحَيْن لمثله)؛ أي لائقينِ به. وبقي ذكرُ قيد وهو (مع التمكن من الفعل)،

(٢) تذكير الفعل بقوله:(احْتَاجَ) مُتعلَّقُهُ الحج، وغمُض هذا علىٰ تلميذه البسام فعدَّلَها ووقعت في نسخته: (إذا احتاجت إلىٰ السفر)، والتذكير صحيح علىٰ ما بيَّناه. وفي «المجموع» (إذا احتاجت لسفر). وعند ابن المصنف: إذا احتاج إلىٰ سفر. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٣) ساقط من «المجموع».

(٤) في «المجموع» زيادة: كلهم يلتمس أن يأتم الناس برسول الله ﷺ ويعمل مثله.

(٥) ساقط من نسخة ابن المصنف.

[٤] فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ.

[٥] حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ(١):

[٦] «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**». (٢).

[٧] وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

[٨] حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

[٩] فَطَافَ سَبْعًا: فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا،

[١٠] ثُمَّ تَقَدَّمَ(٣) إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٢٥]. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**».

[١١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

[١٢] ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَىٰ)(٤) حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ**

---

(١) وهكذا قال صاحب «زاد المستقنع» أنه يلبي إذا استوىٰ علىٰ راحلته، وتعقَّبه صاحب «الروض المربع»، فقال: (والأصح عقِبَ إحرامه). اهـ.

(٢) كل جُملة من الجمل تبتدئ بالتَّلبيَةِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» هكذا صواب قراءتها، ويجوز في «إنَّ» كسر همزتها وفتحها فيجوز أن تقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ويجوز أن تقول: «لَبَّيْكَ أَنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٣) في «المجموع»: نفذ.

(٤) في «المجموع»: فرقي عليه.

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[١٣] ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَىٰ إِلَى الْمَرْوَةِ.

حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ. (١)

حَتَّىٰ إِذَا صَعَدَتَا مَشَىٰ.

[١٤] حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

[١٥] حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ (٢) عَلَى الْمَرْوَةِ.

[١٦، ١٧] نَادَىٰ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا** (٣) **عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ** (٤) **وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً بِالْأُخْرَىٰ (٥)، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

[١٨، ١٩] وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، (٦) فَقَالَ لَهُ: «**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

---

(١) وقع في نسخة المُصَنِّف (حتىٰ انصبت أقدامه في بطن الوادي ثم سعىٰ)، والأصحُّ ما وقع في نسخة ابنه وتلميذه البسام، وفيهما: (حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ).

(٢) في «المجموع»: طوافه.

(٣) في نسخة ابن المصنف: وجعلها.

(٤) في «المجموع»: فليحل.

(٥) في «المجموع»: في الأخرىٰ.

(٦) في «المجموع» زيادة: فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ محرشا علىٰ فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: صدقت صدقت.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

[٢٠] فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

[٢١] ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا،

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي - فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ[(١)] هُذَيْلٌ -، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ[(٢)] اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[٢٢] ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) في نسخة ابن المصنف: فقتله.

(٢) في «المجموع»: بأمانة.

[٢٣] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ (١) خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ(٢) مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

[٢٤] حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[٢٥] وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ،

[٢٦] حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلُ حَصَىٰ الْخَذْفِ، وَرَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

[٢٧، ٢٨] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

[٢٩] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

[٣٠] فَأَتَىٰ [عَلَىٰ] (٣) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في «المجموع»: بن زيد.

(٢) في «المجموع»: يصيب.

(٣) ساقط من «المجموع».

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، [(١)]

فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الاقْتِدَاءُ فِيهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم [(٢)].

۞ **وَلَوِ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَىٰ:**

[١] الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ التِي هِيَ:

١- الْإِحْرَامُ،

٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

٣- وَالطَّوَافُ،

٤- وَالسَّعْيُ.

[٢] وَالْوَاجِبَاتِ التِي هِيَ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ،

٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ،

٣- وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ،

٤- وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًىٰ،

٥- وَرَمْيُ الْجِمَارِ،

٦- وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ:

ـ أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

ـ وَتَارِكُ الْوَاجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

۞ وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

---

(١) عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ».

(٢) وقع زيادةً في نسخة البسام (رضي الله عنهم).

وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ:

- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.
- أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ:

- إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.
- وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَىٰ الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.

۞ **وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ (جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ)** [1]:

١- حَلْقِ الشَّعْرِ،

٢- وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،

٣- وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا،

٤- وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا

٥- وَمِنَ الطِّيبِ [2] رَجُلًا وَامْرَأَةً،

٦- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ:

- قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.
- وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ.
- وَالْإِعَانَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِ.

٧- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ

---

(١) في «المجموع»: وقت إحرامه.

(٢) في «المجموع»: والطيب.

لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

۞ **وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَىٰ**: إِذَا غَطَّىٰ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوِ اسْتَعْمَالُ (١) الطِّيبِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

١- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

٢- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،

٣- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

۞ **وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ**:

١- ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

٢- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

٣- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فِيهِمَا (٢) مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَكَذَا (٣) **حُكْمُ**: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ -كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ- وَالْهَدْيُ (٤)= الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

(١) في «المجموع»: استعمل.

(٢) في نسخة ابن المصنف: فيها.

(٣) في «المجموع»: وكذلك.

(٤) وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والهَديُ) بالرفع وهو من عطف العام على الخاص. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ -وَيُسَمَّىٰ دَمَ جُبْرَانٍ- لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْكَفَّارَاتِ.

۞ **وَشُرُوطُ الطَّوَافِ** مُطْلَقًا:

١- النِّيَّةُ،

٢- وَأَنْ يَبْدَأَ [١] بِهِ مِنَ الْحَجَرِ،

- وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ،

- وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ [٢]، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٣- وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

٤- وَيُكْمِلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.

٥- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ -غَيْرَ الطَّوَافِ- سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**». [٣]

۞ **وَيُسَنُّ** [٤]:

١ـ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ [٥] عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

٢- وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَىٰ هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

---

(١) في «المجموع»: والابتداء به.

(٢) في نسخة ابن المصنف: والله أكبر.

(٣) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأُعِلَّ بالوقف وهو المحفوظ.

(٤) في نسخة ابن المصنف زيادة: له.

(٥) في نسخة ابن المصنف: وطرفيه.

❁ وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

١- النِّيَّةُ،

٢- وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ،

٣- وَالِابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». (١)

[١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَكَّةَ - قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:

- فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

- وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا.

- وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ (٢).

- وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

- فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ (٣): الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ (٤)، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وصحَّحه.

(٢) في نسخة ابن المصنف والمجموع: لمنشدٍ.

(٣) في «المجموع»: الحل والحرم، ونسخة ابن المصنف: الحل والحرام.

(٤) في نسخة ابن المصنف: والفأر.

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

١- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

٢- وَالثَّنِيُّ.

- **مِنَ الْإِبِلِ:** مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.
- **وَمِنَ الْبَقَرِ:** مَا لَهُ سَنَتَانِ.
- **وَمِنَ الْمَعْزِ:** مَا لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا**[(١)]:

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظِلَعُهَا،

وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.[(٢)]

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلُ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: «**نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةَ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ،

---

(١) في «المجموع»: الأضاحي.

(٢) وهم أحمَد وأصحاب السنن، واللفظ المذكور وقع في بعض نسخ سنن أَبُي دَاودَ، فالمعروف المشهور في آخره «**والكَسيرة التي لا تُنقي**»، ووقع في نسخة في سنن أَبُي دَاودَ: «**والكبيرةُ التي لا تُنقي**» وهو اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عِنْدَ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ**» صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةِ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا؛ بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

٥- كِتَابُ الْبُيُوعِ

الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، قَالَ [اللهُ][(١)] تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥].

فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا = يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[١] **الرِّضَا**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

[٢] وَأَلَّا [أَنْ][(٢)] يَكُونَ فِيهِ[(٣)] غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ «**النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ:

١- بَيْعُ الْآبِقِ.

٢- وَالشَّارِدِ.

٣- وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ.

٤- أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

٥- أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ.

٦- أَوْ شَجَرَتُهُ.

٧- أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ.

---

(١) ساقط من «المجموع».

(٢) غير موجودة في «المجموع».

(٣) في «المجموع»: فيها.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْمُثْمَنِ.

[٣] وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، (أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ)[١].

[٤] وَهُوَ بَالِغٌ [عَاقِلٌ][٢] رَشِيدٌ.

[٥] وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَلَّا يَكُونَ فِيهِ رِبًا،

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ= جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ= جَازَ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

كَمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: «**وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ لِلرُّطَبِ**[٣]**، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦] وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَلَّا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

١- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ:

---

(١) في «المجموع»: أو مأذونا له فيه.

(٢) ساقط من «المجموع».

(٣) في «المجموع»: إلىٰ الرطب.

(١) كَمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ شِرَائِهِ،

(٢) وَالنَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ «عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي[١] الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ».

(٤) وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ[٢] مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ.

(٥) أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَىٰ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[٣].

(٦) (وَنَهَىٰ النَّبِيُّ)[٤] ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧) وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

١- التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

٢- أَوْ بِالتَّحَيُّلِ عَلَىٰ قَلْبِ الدَّيْنِ.

٣- أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَىٰ الرِّبَا بِالْقَرْضِ[٥]: بِأَنْ يُقْرِضَهُ [مِائَةً][٦] وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، **فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.**

٤- وَمِنَ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

---

(١) في «المجموع»: ذي.

(٢) في «المجموع»: تَعلم.

(٣) في «المجموع»: الطرق.

(٤) في «المجموع»: ونهيه

(٥) في «المجموع»: بقرضٍ

(٦) ساقط من «المجموع».

[١] وَسُئِلَ [النَّبِيُّ](١) ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. (٢)

[٢] وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ المُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

- فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ(٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

- وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ (مِنَ الْغَرَرِ)(٤).

١- بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

[١] قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً. (٥)

وَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

[٢] «وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

[٣] وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ»

[٤] «وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

---

(١) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٢) وصححه التِّرمِذِيُّ والحاكم.

(٣) في نسخة ابن المصنف: التفريق.

(٤) في «المجموع»: غرر.

(٥) في «المجموع» زيادة: واحدة.

[٥] وَقَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ:

[١] فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا [عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا][(١)] وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ[(٢)] شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.[(٣)]

[٣] وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا[(٤)].

[٤] وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[٥] وَإِذَا اشْتَرَىٰ مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ.

[٦] وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

---

(١) ساقط من «المجموع».

(٢) في نسخة ابن المصنف: على.

(٣) إلا النسائي وصححه التِّرمِذِيُّ وابن حِبان والحاكم.

(٤) في نسخة المصنف: جلبٍ أو غيرها.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.[1]

٣- بَابُ السَّلَمِ

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

[١] إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ.

[٢] وَذَكَرَ أَجْلَهُ.

[٣] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٢- وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

[١] وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

[٢] فَالرَّهْنِ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

[٣] فَتَبْقَىٰ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

[٤] فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.

---

(١) وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) ساقط من «المجموع».

[٥] وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى[١] دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ.

[٦]:

(١) وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا.

(٢) وَنَمَاؤُهُ تَبَعًا[٢] لَهُ.

(٣) وَمُؤْنَتُهُ عَلَىٰ رَبِّهِ.

(٤) وَلَيْسَ [لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا][٣] لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٧] والضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَالْكَفَالَةُ: أَنَّ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِهِ[٤].

[٨] قَالَ ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**».[٥]

[٩] فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

(١) إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ،

(٢) أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ،

(٣) أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في نسخة ابن المصنف: بقي.

(٢) في «المجموع»: تبعٌ.

(٣) ما بين القوسين ليست موجودة في طبعة ابن الجوزي و«المجموع»، وهي موجودة في طبعة المُصَنِّف وطبعة ابنه وطبعة تلميذه البسام.

(٤) في «المجموع» : بدن الخصم.

(٥) رَوَاهُ أبو دود والتِّرمِذِيُّ وحسنه من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥- بَاب الْحَجْرُ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِه

[١] وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ، وَيَنْبَغِي (١) أَنْ يُيَسِّرَ عَلَىٰ المُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلًا بِالْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُيَاسَرَةِ.

فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

[٢] وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ= حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيَقْسِمَهُ عَلَىٰ الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

[٣] وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

١- صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢- وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ: أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥].

وَعَلَيْهِ: أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ: حِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَالصَّرْفُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيُّهُمْ: أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوِلَايَةَ (٢) لِأَشْفَقِ مَنْ يَكُونُ (٣) مِنْ

---

(١) في نسخة ابن المصنف زيادة: له.

(٢) في «المجموع»: الوكالة.

(٣) في «المجموع»: يجده.

أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ. (١)

٦- بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١] فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَىٰ أَوْ بِدَيْنٍ = جَازَ.

[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ= جَازَ.

[٣] أَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ.

[٤] أَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا.

[٥] أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ مِقْدَارَهُ (٢) فَصَالَحَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧- بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

۞ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

- مِنْ **حُقُوقِ اللهِ**: كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا.
- وَمِنْ **حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ**: كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

---

(١) في «المجموع» زيادة: والله أعلم.

(٢) في «المجموع»: قدره.

وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا= لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا.

[١] وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا.

[٢] وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٣] وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

[٤] وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

[٥] وَمَنِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ مِنَ الْأُمَنَاءِ:

- فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،
- وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

۞ وَقَالَ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ[١] خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[٢]

فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

١- **شَرِكَةُ الْعِنَانِ** وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

٢- **وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ:** بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ.

٣- **وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ:** بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.

٤- **وشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ:** بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

٥- **وشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:** وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

---

(١) في «المجموع»: خانه.

(٢) وصححه الحاكم، وأعلَّه الدارقطني وابن القطَّان.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا:

- كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ (١) وَقْتٌ آخَرَ.

- أَوْ رِبْحُ إِحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَىٰ السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

۞ كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءٍ (٢) مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ«عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ الشَّجَرِ بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَالْمُزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَالشَّرْطُ الذي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ (٣) إِلَىٰ آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا= جَازَ.

٨- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّاثِرَةُ (٤) التِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ

---

(١) في «المجموع» زيادة: ربح.

(٢) في «المجموع»: وشيء.

(٣) في «المجموع»: دابة.

(٤) في نسخة ابن المصنف (الدائرة) وفي نُسخة ابن الجوزي والمجموع (البائرة) وكلاهما غلط والصواب المُثبت، لأن (البائرة) إنما تصح علىٰ وجه بعيد مع التكلُّف، وأما (الدائرة) فلا تصح أبدًا هنا. داثِرةً؛ أي: دارسةً لا معالم للعمارة فيها، فلا يُعلَمُ لها مالك. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «[مَنْ أَحْيَا] (١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهَا أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا= فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّىٰ يُحْيِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

٩- بَابُ الْجَعَالَةِ وَالإِجَارَةِ

وَهُمَا:

- جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ.
- وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا= اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢): «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ:

[١] لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ أَعْمَالِ الْقُرَبِ.

[٢] وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا.

[٣] وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من نسخة المُصَنِّف بسبب خطأ الطباعة، لكن هي ثابتة في نسخة ابنه وتلميذه والمجموع.

(٢) في «المجموع»: مرفوعا.

(٣) وعزاه المُصَنِّف إلىٰ مسلم، والحديث عند البخاري وحدهُ دون مسلم نصَّ عليه جماعة منهم: ابن الجوزي، وابن حجر في «فَتْح البَارِي»، والعَينيُّ في «عُمدة القَارئ». ووَهِمَ المصنفُ بعزو هذا الحديث إلىٰ مسلم، وهو متابعٌ في ذلك ابنَ حجر، فإنه عزاه في «بلوغ المرام» إلىٰ مسلم. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ.

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٠- بَابُ اللُّقَطَةِ [(١)]

۞ وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ التِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَىٰ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا [(٢)] تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

١١- بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] **نَوْعٌ**: **يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ**، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ.

[٢] **وَنَوْعٌ**: **يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ**، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ

---

(١) في «المجموع» زيادة: واللقيط.

(٢) في «المجموع»: فإن.

الْمَذْكُورَةِ،

[٣] وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ **النَّوْعُ الثَّالِثُ**؛ لِحَدِيثِ «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

١٢- بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ.

[٢] وَعَلَيْهِ: نَفَقَتُهُ(١) وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِيَدِهِ.

[٣] وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا.

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَىٰ فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.(٢)

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ= فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.

١٣- بَابُ الْعَارِيَّةُ(٣) وَالْوَدِيعَةِ

۞ **وَهِيَ**(٤) إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ.

---

(١) في النُّسخ المطبوعة (وعليه نَقْصُهُ)؛ فنُسخة المُصَنِّف وتلميذه وابنه العبارة فيها: (وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ).

(٢) والتِّرمِذِيُّ وحسنه ابن حجر. والحديث يُروىٰ بالتنوين وتركه فيُروىٰ «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» ويُروىٰ «**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، وكلاهما وجهان رُوِيَ بهما الحديث.

(٣) بتشديد الياء وتخفيفها.

(٤) في «المجموع»: العارية.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْمَعْرُوفِ.[١]

قَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».[٢]

وَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا= ضَمِنَهَا.

أَوْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ فِيهَا= ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

۞ ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً:

[١] فَعَلَيْهِ حِفظُهَا،

[٢] فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

[٣] وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا.

١٤- بَاب الشُّفْعَةُ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الذِي لَمْ يُقَسَّمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّل لِإِسْقَاطِهَا.

فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

١٥- بَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنَافِعِ.

---

(١) هكذا في نسخة المُصَنِّف. وفي نسخة ابنه: وهي مستحبة لدخولها في المعروف، وفي «المجموع»: وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ من حديث جابر، ومُسلِمٌ من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ:

[١] عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ،

[٢] وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛

لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ[٢] أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ [وَالْفِعْلِ] [٣] الدَّالِّ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَىٰ شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «إِذَا مَاتَ الإنسانُ».

(٢) في نسخة المُصَنِّف (هي) وهو من الأخطاء الطباعية، والصواب (هوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)، وهكذا وقع في نسخة ابنه وتلميذه البسام، وهذا هو الموافق لروايات الحديث جميعًا، ففي روايات الحديث (هوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ).

(٣) سقط من النُّسخ المطبوعة كنسخة دار التوحيد وابن الجوزي و«المجموع»، وفي نسخة المُصَنِّف وتلميذه وابنه مذكور فيها هذا النص.

١٦- بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ.

وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ.

وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،

وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ،

فَإِنْ (١) زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ= تَوَقَّفَ (٢) عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الرَّاشِدِينَ (٣).

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا:

لِحَدِيثِ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** (٤)» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

«**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**».

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ:

[١] مَا لَمْ يَضُرَّهُ،

---

(١) في «المجموع»: فإن.

(٢) في نسخة ابن المصنف: يوقف.

(٣) في «المجموع»: المرشدين.

(٤) في «المجموع»: لولده.

[٢] أَوْ يُعْطِيهِ (١) لِوَلَدٍ آخَرَ،

[٣] أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛

لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». (٢)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، (٣) وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». (٤)

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَلَّا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ (٥) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

---

(١) ووجهه عربيةً أن يكون: (أو يُعطِهِ لولدٍ آخر أو يَكنْ بمرض موت أَحَدِهِمَا) فإن (أو) حرف عطف وهو معطوف علىٰ مجزوم. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وابن مَاجَهْ من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وصححه ابن القطان وغيره.

(٣) فرَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وابن مَاجَهْ من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورَوَاهُ التِّرمِذِيُّ والنسائي وابن مَاجَهْ من حديث عمرو بن خارجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصححه التِّرمِذِيُّ.

(٤) وأما الزيادة المذكورة فرواها الدارقطني والبيهقي ولا تصح، ومعناها صحيح

(٥) بكسر الهمزة وفتحها، فكلاهما صحيح، ذَكَرَه عياض اليحصُبِي في «مشارِق الأنوار» والنووي في «شرح مسلم» في جَماعَةٍ آخرين، فيُروىٰ الحديث بلفظ: «إنكَ أن تذَرَ ورثتَكَ» وبلفظ: «إنكَ إن تذَرْ ورثتَكَ».

٦- كِتَابِ الْمَوَارِيثِ

وَهِيَ الْعِلْمَ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

۞ وَالْأَصْلُ فِيهَا:

[١] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ:١١-١٣].

[٢] وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [إِلَىٰ آخِرِهَا][١] [النِّسَاءِ:١٧٦].

[٣] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ)[٢]: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

۞ فَجَعَلَ اللهُ:

[١] الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ،

[٢] وَأَوْلَادِ الِابْنِ،

[٣] وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ،

[٤] أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ

= إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.

---

(١) ساقط من «المجموع».

(٢) في «المجموع»: مرفوعا.

[٥] وَمَا [١] أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

[٦، ٧] وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ:

يَأْخُذُونَ الْمَالَ،

أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

[٨، ٩] وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ.

[١٠، ١١] وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ.

[١٢، ١٧] وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

[١٣-١٦] وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتِ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [٢] وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

[١٨، ١٩] وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

[٢٠، ٢١] وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

[٢٢، ٢٣] وَأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ [٣] وَالْأَخَوَاتُ:

لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ [٤] السُّدُسُ،

وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّىٰ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

[٢٤، ٢٥] وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ.

[٢٦، ٢٧] وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

---

(١) في نسخة ابن المصنف: أو ما.

(٢) في «المجموع» زيادة: (له).

(٣) في «المجموع»: لأم.

(٤) وقع في نسخة المُصَنِّف (منهن)، وهو خطأ مطبعي، والصواب (منهم)؛ وهكذا وقعت في نسخة ابن المُصَنِّف.

[٢٨، ٢٩] وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

[٣٠-٣٢] وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.

[٣٣، ٣٤] وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

[٣٥، ٣٦] «**وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.

[٣٧] وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورُ.

[٣٨، ٣٩] وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا وَمَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.[١]

۞ **وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ -غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ- عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:**

[١] الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

[٢] وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ[٢].

[٣] وَكَذَلِكَ[٣] الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

وَحُكْمُ الْعَاصِبِ:

[١] أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

[٢] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ.

[٣] وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.

---

(١) وقع في نسخة المُصَنِّف: (مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقًا) والصواب: (وَمَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقًا) وفي النُّسخ (وَكَذَلِكَ الجدُّ، وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا) هذه مدرجةٌ والصواب: (أَخَذَهُ تَعْصِيبًا وَمَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقًا). انظر: شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٢) في «المجموع» زيادة: وإن علا.

(٣) في «المجموع»: وكذا.

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ:

١ ـ بُنُوَّةٌ.

٢ ـ ثُمَّ أُبُوَّةٌ.

٣ ـ ثُمَّ إِخْوَةٌ وَبَنُوهُمْ.

٤ ـ ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.

٥ - ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ:

الْأَقْرَبُ جِهَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَىٰ مِنْهُمْ. وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَىٰ الَّذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

۞ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ لَا يُسْقِطُ[1] بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

١ - فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ.

٢ - فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

٣ - فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤ - فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَىٰ عَشْرَةٍ.

٥ - وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ عَالَتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٦ ـ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ عَالَتْ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٧ـ فَإِنْ كَانَ بَدَلُ الزَّوجِ زَوْجَةً فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[2].

---

(١) في النُّسخ المطبوعة بدون (لا).

(٢) هكذا المسألة في نُسخة المُصَنِّف أما ما في النُّسخ المطبوعة الأخرىٰ فليس في نُسختِه. ففي «المجموع» مثلا: فإن خلف =

۞ **وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ**= رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَىٰ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

۞ **فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ**= وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَىٰ الْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ.

۞ وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

۞ وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

١ـ أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ.

٢ - ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣ - ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

٤ - ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **وأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:**

[١] النَّسَبُ،

[٢] وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ،

[٣] وَالْوَلَاءُ.

۞ **وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:**

[١] الْقَتْلُ،

[٢] وَالرِّقُّ،

[٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

۞ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ

=

زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها، وأم عالت إلىٰ سبعة عشر.

فإن كان أبوان وابنتان وزوجة؛ عالت من أربعين وعشرين إلىٰ سبعة وعشرين.

طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ (١) [عَمِلْتَ] (٢) مَا يَحْصُلُ بِهِ الاحْتِيَاطُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا [مِنْهُ] (٣) مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:**

[١] **بِالْقَوْلِ**: وَهُوَ لَفْظُ «الْعِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

[٢] **وَبِالْمِلْكِ**، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

[٣] **وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ** بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.

[٤] **وَبِالسِّرَايَةِ**؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ (٤) مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ

---

(١) في «المجموع»: الميراث.

(٢) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٣) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٤) في «المجموع»: منه.

(٥) غير موجودة في نسخة ابن المصنف.

الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **والْكِتَابَةُ** أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورِ: ٣٣] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

وَلَا يَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعُمَرَ (٢) مَوْقُوفًا: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٣) وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ورَوَاهُ مالك في «المُوَطَّأ» عن ابن عمر موقوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) في «المجموع»: وعن عمر.

(٣) وموقوف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ الدارقطني والبيهقيُّ، وإسنَادُ المرفوعِ لا يصحّ، والمحفوظ في هذا الباب الموقوف كما ذَكَرَ المُصَنِّف أن الراجح هو الموقوف علىٰ عمر، وهو قول ابن حجر في «التلخيص الحبير» أيضًا. انظر شرح العصيمي.

٧- كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

[١] وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَق عَلَيْه.

[٢] وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ» مُتَّفَق عَلَيْه.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ صَاحِبَةَ (١):

[١] الدِّينِ،

[٢] وَالْحَسَبِ،

[٣] الْوَدُودَ،

[٤] الْوَلُودَ،

[٥] الْحَسِيبَةَ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة:٢٣٥].

وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

(١) في «المجموع»: ذات.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي [عَقْدِ] (١) النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ لِرِوَايَةِ(٢) أَهْلِ السُّنَنِ.

وَالثَّلَاثُ الْآيَاتِ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ؛ وَهِيَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

٢- وَالْآيَةُ الْأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ (٣).

٣-وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ الآية(٤) [الأحزاب].

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

- الْإِيجَابُ؛ (٥) وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

- وَالْقَبُولُ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوُهُ.

١- بَاب شُرُوطُ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

---

(١) ساقطة من نسخة ابن المصنف.

(٢) في «المجموع»: رواه.

(٣) في «المجموع» زيادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

(٤) في «المجموع» زيادة: ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الآيتين.

(٥) في نسخة ابن المصنف: بالإيجاب.

- الصَّغِيرَةَ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا.

- وَالْأَمَةَ يُجْبِرُهَا [١] سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

١- أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

٢- ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

٣- ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. [٢]

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ، وَنَحْوِهِ.

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غِيبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْءًا: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ [٣] السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهُنَّ الْمَذْكُورَات [٤] فِي (بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ

---

(١) في نسخة المُصَنِّف (يُخيِّرها سيدُها) وفي نسخة ابنه وتلميذه البسام أُصلِحت (يُجبِرُها).

(٢) وهو عند التِّرمِذِيِّ والنسائي، فالعزو إليهما أولىٰ، وصححه ابن حِبَّان.

(٣) في نسخة ابن المصنف: أهل.

(٤) في «المجموع»: وهي المذكورة.

فِي النِّكَاحِ).

٢- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهِيَ قِسْمَانِ:

- مُحَرَّمَاتٌ إِلَىٰ الْأَبَدِ.
- وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَىٰ أَمَدٍ.

* فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَىٰ الْأَبَدِ:

[١] سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ:

١- الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢- وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.

٣- وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.

٤- وَبَنَاتُهُنَّ.

٥ـ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٦، ٧ـ وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.

[٢] وَسَبْعٌ مِنَ الرِّضَاعِ، نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.

[٣] وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ، وَهُنَّ:

١- أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

٢- وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ(١)،

٣- وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

٤- وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ،

---

(١) في «المجموع»: بأمهاتهن.

مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا [النِّسَاءِ: ٢٣- ٢٤].

٢- وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ** – أَوْ: **مِنَ النَّسَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَىٰ أَمَدٍ:**

١- فَمِنْهَا (١) قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

٢- وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ (٢): اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِي.

وَتَحْرُمُ:

١- الْمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

٢- وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

٣- وَالزَّانِيَةُ عَلَىٰ الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَتُوبَ.

٤- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ؛ وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ (٣) لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

۞ **وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ:** مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

---

(١) في «المجموع»: فمنهن.

(٢) في «المجموع» زيادة: زوجات.

(٣) في «المجموع»: تزوج.

وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ.

فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهُوَ [١]: مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ.

وَهُوَ [٢] قِسْمَانِ:

١- **صَحِيحٌ**، كَاشْتِرَاطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا [٣] يَتَسَرَّىٰ، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- **وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ**، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشِّغَارِ.

* وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ [٤] ثُمَّ حَرَّمَهَا.

* وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

* وَنَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

---

(١) في «المجموع»: وهي.

(٢) في «المجموع»: وهي.

(٣) في «المجموع»: أو لا.

(٤) في «المجموع» زيادة: أوَّلا.

٤- بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ [إِلَىٰ] (١) سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّها وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِه؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ(٢): «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ حِينَ عَتَقَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ.

---

(١) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٢) «المجموع» زيادة: في قصة بريرة

٨- كِتَابُ الصَّدَاقِ

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ[1] قَدَرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ، أَوِ الدُّخُولِ.

وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَالطَّلَاقِ[2].

وَيَسْقُطُ:

- بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.
- أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) في «المجموع»: المقتر.

(٢) في نسخة ابن المصنف: كطلاقٍ، وفي «المجموع»: كطلاقه.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ [البقرة].

١- بَابُ عِشْرَةِ الزَّوْجَيْنِ (١)

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَىٰ، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ.

وَيَلْزَمُهَا:

- طَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ.
- وَعَدَمِ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- وَالْقِيَامِ بِالْخَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوِهَا.

❁ **وَعَلَيْهِ**: نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ.

[١] كَمَا(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

[٢] وَفِي الْحَدِيثِ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

[٣] وَفِيهِ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**».(٤)

[٤] وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **وَعَلَيْهِ**: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ.

[١] وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ كَانَتْ(٥) لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ**

---

(١) وهي الترجمة المثبتة في نسخة المُصَنِّف وتلميذه البسام، وأما نسخة ابنه والمجموع فقد وقع فيها: (باب عِشْرَة النساء).

(٢) ساقطة من نسخة ابن المصنف.

(٣) ساقط من «المجموع».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وصححه.

(٥) في «المجموع»: كان.

مَائِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

[٢] وَعَنْ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ= جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ «وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَةٍ(٢):

- وَعَظَهَا.
- فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ.
- فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ - بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ: فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

---

(١) وعزاه المُصَنِّف إلىٰ «الصَّحيحَين»، فقال: (مُتَّفَقٌ عَلَيه)، والحديث المذكور ليس عندهما، فرواه أَصْحَاب السنن، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٢) في «المجموع»: معصيته.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩].

فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ(١)، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ(٢) حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذِلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ سأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(٣).

(١) وقع في نسخة المُصَنِّف (خُلُق زوجِها وَخَلْقَه) بالواو، وصُحِّحَت في نسخة ابنه وتلميذه البسَّام بالحرف الآخر (أو) وهو الصَّواب، (فإذا كَرِهتِ المرأة خُلُق زوجها أو خَلْقَه).

(٢) وقع في نُسخة المُصَنِّف (يُقيم) بالياء، وصُحِّحت في نُسخة ابنه وتلميذه البسام (تُقيم) وهو الصواب.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ وابن مَاجَهْ، وحسنه التِّرمِذِيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّان والحَاكِم.

٩- كِتَابُ الطَّلاقِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١] (وَغَيْرُهَا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[١].

وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، [ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ**]»[٢] **ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

- **صَرِيحٍ**، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَىٰ الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ «**الطَّلَاقِ**»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.
- **وَكِنَايَتِهِ**[٣]، إِذَا نَوَىٰ بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

- **مُنَجَّزًا**.

---

(١) ساقط من «المجموع».

(٢) ساقط من «المجموع».

(٣) هكذا في نُسخة المُصَنِّف (وكِنايتِهِ). وفي نسخة ابن المصنف والمجموع: وكناية.

- **أَوْ مُعَلَّقًا عَلَىٰ شَرْطٍ**؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الشَّرْطُ الذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

فَصْلٌ (١)

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، فَإِذَا تَمَّتْ [لَهُ] (٢)، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠].

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١ ـ هَذِهِ إِحْدَاهَا.

٢ ـ وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٖ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣ ـ وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٤- وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ.

وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ: فَهُوَ [طَلَاقٌ] (٣) رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، إِلَّا فِي وُجُوبِ القَسْمِ.

وَالْمَشْرُوعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِشْهَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق:٢].

وَفِي الْحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ

(١) في «المجموع»: زيادة الطلاق البائن والرجعي.

(٢) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٣) ساقط من «المجموع».

الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.(١)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.(٢)

بَابُ الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

۞ **فَالْإِيلَاءُ**: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهِ زَوْجَتَهُ(٣) أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

- فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ،
- وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الْبَقَرَة].

۞ **وَالظِّهَارُ**: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ.

فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ(٤) [المجادلة:٣].

١ـ فَيُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

٢ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

---

(١) وحسَّنة التِّرمِذِيُّ وصحَّحه الحاكم.

(٢) وصححه ابن حِبان والحاكم، وحسنة النووي والتِّرمِذِيُّ.

(٣) هكذا في نسخة المُصَنِّف (عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهِ زَوْجَتَهُ) و(زَوْجَتَهُ) مصدَرٌ عمَلَ عمل فعْلِهِ. وفي نسخة ابن المصنف والمجموع: وطء زوجته.

(٤) في «المجموع»: الآيات.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [الْمَائِدَة:٨٧-٨٩] إِلَىٰ أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

۞ وَأَمَّا **اللِّعَانُ**: فَإِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَىٰ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

- أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.
- أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ[1] اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ [النُّور: ٦-٩].

- فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «**وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**».
- ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «**وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**».

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

- سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ[2]،
- وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ،
- وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْأَبَدِي[3].
- وَانْتَفَىٰ الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فِي نسخة ابن المصنف: ذكره.

(٢) (الحَدُّ) هكذا في نسخة المُصَنِّف والمجموع. وفي نسخة الابن: حد القذف.

(٣) هكذا في نسخة المصنِّف وابن المصنف، وفي «المجموع»: المؤبد.

١٠- كِتَابُ الْعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ

۞ **وَالْعِدَّةُ:** تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ:

[١] **فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا:** فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤]. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

[٢] **وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا** فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَيَلْزَمُ فِي [١] **هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ:**

- بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ، وَالتَّحْسُّنَ [٢] بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ،

- وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ الْآيَةَ [البقرة:٢٣٤].

وَأَمَّا الْمُفَارَقَةَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ:

١- فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩].

٢- وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:

- **فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا:** فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: مدة.

(٢) في «المجموع»: والتحسين.

- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:

* فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

* وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالْآيِسَةِ-: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

* فَإِنْ:

- كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَت حَتَّىٰ يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ.

- وَإِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

- وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: لِظُهُور أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

- لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

- أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٦].

۞ وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

- حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا[(١)] لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيَضِ تُسْتَبْرَأُ[(٢)] بِشَهْرٍ.

- أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

۞ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ **نَفَقَةُ** زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطَّلَاق:٧].

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ،

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ:

- نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

- وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوِيجَ[(٣)] زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا،

وَفِي الْحَدِيثِ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ **وَالْحَضَانَةُ** هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

---

(١) في «المجموع»: وإن.

(٢) في «المجموع»: تَسْتبرئُ.

(٣) في «المجموع»: التزوّج.

وَلَكِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا [كَانَ](١) أَوْ أُنْثَىٰ إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.

فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:

- فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ.
- وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

(١) ساقط من نسخة ابن المصنف.

١١- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

[١] فَأَمَّا **غَيْرُ الْحَيَوَانِ** مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا= فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ،

والْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثٍ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرَةُ(١) خَلًّا حَلَّتْ.

[٢] **وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ**:

١- **بَحْرِيٌّ**: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [الْمَائِدَة:٩٦].

٢- **وَأَمَّا الْبَرِّيُّ**: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ؛ فَمِنْهَا:

(١، ٢) مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ، وَنَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) «**وَنَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) «**وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٥) وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ؛ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

(٦) «**وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا حَتَّىٰ تُحْبَسَ وَتُطْعَمُ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا**».

---

(١) في «المجموع»: الخمر.

١- بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

وَالْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

ويُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

٢- وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.

٣- وَأَنْ [١] يُنْهِرَ الدَّمَ.

٤- وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ.

٥- وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا [٢]؛ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ [وَالطَّيْرِ الْمُعَلَّمِ] [٣] -بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ- وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا.

[١] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ [٤] فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ**

(١) (أن) ساقط من نسخة ابن المصنف.

(٢) في نسخة ابن المصنف: أن النبي ﷺ قال.

(٣) ساقط من «المجموع».

(٤) في «المجموع» زيادة: المعلم.

فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ(١) فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ(٢) وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. (٣)

٢- بَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

۞ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ مَاضٍ؛ وَهُوَ: كَاذِبٌ عَالِمٌ= فَهِيَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ؛ بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ= وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

- عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ(٤) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا

---

(١) في «المجموع»: ترىٰ.

(٢) في نسخة ابن المصنف: وإن.

(٣) وهو عند من هو أشهر منه، فالعزو إليه أولىٰ، فرواه أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وصححه.

(٤) في نسخة ابن المصنف: صيام.

خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.(١)

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَىٰ:

[١] نِيَّةِ الْحَالِفِ.

[٢] ثُمَّ إِلَىٰ السَّبَبِ الذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.

[٣] ثُمَّ إِلَىٰ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.

إِلَّا فِي الدَّعَاوَىٰ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ وَعقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ؛ وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَىٰ بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَىٰ الْيَمِينِ -كَنَذْرِ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ- أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

- لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ(٣).
- وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِ بِهِ.
- وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

---

(١) وهم أبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن مَاجَهْ وأحمَد، وحسّنه التِّرمِذِيُّ وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم.

(٢) وعزا المُصَنِّف الحديث إلىٰ «الصَّحيحَين» تبعًا لما وقع في كتاب «التَّوحِيد»، وهذا يتبع ما ذَكَرتُه لكم آنفًا من أن المُصَنِّف وغيرَه من المتأخرين تعلَق بقلوبهم محفوظاتهم فيذكرون منها ما يذكرون، فيقع أحَدهم في الوهم تبعًا لغيره، فالحديث المذكور عند البخاري وحده دون مسلم. انظر شرح العصيمي.

(٣) في «المجموع»: به.

١٢- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: **الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ**؛ وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ [١] بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ** [٢]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: **شِبْهُ الْعَمْدِ**؛ وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: **الْخَطَأُ**، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

فَفِي الْأَخِيرَيْنِ [٣] **لَا قَوَدَ**؛ بَلْ:

- الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.
- وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ [الدِّيَةُ] [٤] بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ:

- **أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.**
- **وَأَنَّ فِي النَّفْسِ**: الدِّيَةُ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

---

(١) في «المجموع»: يقصده.

(٢) في «المجموع»: يفدي.

(٣) بعض النسخ ومنها «المجموع» (وفي الأخير) ولا يستقيم الكلام بها. والمثبت من نسخة ابن المصنف.

(٤) ساقط من «المجموع».

- **وَفِي الْأَنْفِ** إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ(١): الدِّيَةُ.
- **وَفِي اللِّسَانِ**: الدِّيَةُ.
- **وَفِي الشَّفَتَيْنِ**: الدِّيَةُ.
- **وَفِي الذَّكَرِ**: الدِّيَةُ.
- **وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ**: الدِّيَةُ.
- **وَفِي الصُّلْبِ**: الدِّيَةُ.
- **وَفِي الْعَيْنَيْنِ**: الدِّيَةُ.
- **وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ**: نِصْفُ الدِّيَةِ.
- **وَفِي الْمَأْمُومَةِ**: ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- **وَفِي الْجَائِفَةِ**: ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- **وَفِي الْمُنَقِّلَةِ**: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.
- **وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ**: عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ(٢).
- **وَفِي السِّنِّ**: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- **وَفِي الْمُوضِحَةِ**: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- **وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.**
- **وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (٣)

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

١ـ كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا.

(١) هكذا في نسخة المُصَنِّف (إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ).

(٢) في نسخة المُصَنِّف (عَشْرةٌ من الإبل) ووجهها لغةً: عشَرَة جمال، جمال مذكَّر فتصير هذه مؤنثة. وفي نسخة ابن المصنف والمجموع: عشرٌ.

(٣) الحديث المذكور رَوَاهُ أَبُو دَاودَ في «المراسيل» والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبرَىٰ» وصحَّحه ابن حِبانَ وابن حَزمٍ وغيرهما. وكتاب «المراسيل» كتاب مفرد، وقع مُلحقًا بالسنن في رواية ابن دَاسَه. انظر شرح العصيمي.

٢ ـ وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا.

٣- وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٤ ـ وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا [١] لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ.

٥ ـ وَلَابُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ.

٦ ـ وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ.

* **وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.**

* **وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ [الْمَائِدَةُ:٤٥].

***وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ (النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ)**[٢] إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(١) وقع في نسخة المُصَنِّف (ولَدًا) وهي خطأ وصوّبها ابنه في نسخته، فالصواب: (ألا يكون والِدًا للمقتول).

(٢) في «المجموع»: نصف دية الذكر.

١٣- كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ؛ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَىٰ رَقِيقِهِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

۞ فَحَدُّ **الزِّنَىٰ**؛ وَهُوَ: فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ:

-إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ - فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا.

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ [رِجَالٍ](١) عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (قال: قال رسول الله ﷺ)(٢): «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ.

۞ وَمَنْ **قَذَفَ** بِالزِّنَىٰ مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً.

وقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

---

(١) ساقط من «المجموع».

(٢) في «المجموع»: مرفوعا.

وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.

۞ وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

۞ وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ. وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال)[١]: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

۞ وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٢] [الْمَائِدَة:٣٣].

وَهُمُ الذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

[١] فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ،

[٢] وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ،

[٣] وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ،

[٤] وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

۞ وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ؛ فَهُوَ: **بَاغٍ**.

وَعَلَىٰ الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ. فَإِنِ

---

(١) في «المجموع»: مرفوعا.

(٢) في «المجموع» زيادة: إلىٰ آخرها.

انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ [١].

وَعَلَىٰ رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ.

فَإِنِ اضْطُرَّ [٢] إِلَىٰ قِتَالِهِمْ [٣] أَوْ تَلَفِ مَالُهُمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

[١] وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ،

[٢] وَلَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحٍ،

[٣] وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ،

[٤] وَلَا يُسْبَىٰ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

[٥] وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ شَكٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَىٰ جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.

فَمَنِ ارْتَدَّ: اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

---

(١) في «المجموع» زيادة: إذا قاتلوا.

(٢) (فَإِنْ اضطُرَّ) هكذا في نسخة المُصَنِّف. وفي نسخة ابن المصنف: فإن آل.

(٣) في «المجموع»: قتلهم.

١٤- كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

يَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَىٰ الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**». [1]

وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**». [2]

فَمَنِ ادَّعَىٰ مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ،
- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ،
- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

وَقَدْ «**قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [3]

---

(١) رَوَاهُ البيهقي بهذا اللفظ ولا يصح، وأصله في «الصَّحيحَين» عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه».

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيه بلفظ قريب من اللفظ المذكور.

(٣) رَوَاهُ مُسلِمٌ بلفظ: «أن النبي ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حُلِّفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَبُرِّئَ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَىٰ بِهِ.

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِدْقِ أَحَدِ الْمُدَّعِيَيْنِ [(١)]:

- مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَىٰ بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

- وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَىٰ اثْنَانِ مَالًا [(٢)] لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَغَيْرِهِ بِآلَةِ [(٣)] نِجَارَتِهِ) وَحَدَّادٍ وَغَيْرِهِ بِآلَةِ [(٤)] حِدَادَةٍ، وَنَحْوِهَا [(٥)].

وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

١- بِرُؤْيَةٍ.

٢- أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ،

٣- أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا؛ كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**تَرَىٰ الشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**» رَوَاهُ

---

(١) في «المجموع»: المتداعيين.

(٢) وفي نسخة ابن المصنف: متاعا.

(٣) في «المجموع»: ونحوه آلة.

(٤) في «المجموع»: ونحوه آلة.

(٥) في «المجموع»: ونحو ذلك.

ابْنُ عَدِي. [١]

وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهَمَةِ:

[١] كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ،

[٢] وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ،

[٣] وَالْعَدُوُّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ،

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [٢]

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلِفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١- بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَالْمِثْلِيَاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ.

٢- وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ؛ وَهِيَ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ [٣] فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَىٰ قَدْرِ

---

(١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو عند الحاكم والبيهقي، والعزو إليهما أولىٰ، وهو حديث ضعيف. والمراد بعزوه إلىٰ ابن عدي كتابه المعروف باسم «الكامل في الضعفاء». انظر شرح العصيمي.

(٢) وابن مَاجَهْ كذلك من أَصْحَاب السُّنَن من حديث عبد ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقوىٰ الحافظ ابن حجر إسناده في «التَّلخيص الحبير»، فقال: (وسنده قويٌّ).

(٣) والعطف بـ(أو) هو الواقع في نسخة ابن المُصَنِّف موافقًا عبارة الفقهاء، فيُشبه أن تكون الهمزة سقطت من نسخة المُصَنِّف ووقع فيها: (في القسمة وفيه ردُّ عوض). انظر شرح العصيمي.

مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢- بَابُ الإِقْرَارِ

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ [١] عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا.

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ.

وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ [٢] الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ». [٣]

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ التِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ [٤] اسْتِحْلَالٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

---

(١) في نسخة ابن المصنف: بكل حق.

(٢) في نسخة المُصَنِّف (والعبادات والمعاملات...) وفي نسخة ابنه (من العبادات والمعاملات...) وهذا أظهر، ابن المُصَنِّف صحَّح نسخته علىٰ نُسخة أبيه لأن فِي آخرِها ذَكَرَ أَنَّهُ صُحِّح من خطِّ المُصَنِّف - يعني بعد وفاته بمدة غير الطَّبعة التي طُبِعَت في حياته- صُحِّحَ من نسخته. انظر شرح الشيخ صالح العصيمي.

(٣) وهو حديث مشهور يذكره الفقهاء عند هذا الموضع وهو من (أَحَاديث الفقهاء)، قال ابن حجر: «لا أصل له وليس معناه - علىٰ إطلاقه - صحيحًا». اهـ. نقله تلميذه السَّخَاوي في «المقاصد الحسنة». انظر شرح العصيمي.

(٤) الثابت في نسخة ابن المُصَنِّف وتلميذه البسام حرف العطف (أو).

المحتويات

للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية

Sunnah.College1@gmail.com